

الاصل في او عن الثبوت في نفس مرتبة فان الموضوع
 المتغير في حمل الذاتيات يكون كاذبا وان كان حكاية
 عن الثبوت الظلي الذي في الظن والاعتقاد وحكاية
 عن نفس الموضوع مع حسيته رابذة المتغير في حمل
 العوارض يكون صادقا واصل له عياج الى لطف العرجة
 ان قلت في بي صدق القضية وتعميمها كما صرح
 به كثير من المحققين ومنهم العلامة الدواني فيقولنا زيد
 قائم في الغد صادق اليوم لان صدق المطلقة العامة
 لا يبر ولا يس بمحقق اليوم فان في تحقق القضية
 المعينة لا يدني تحقق المحكي عنه لهذه القضية وهو
 ليس بمحقق اليوم ضرورة قلل مراد السيد قدس سره
 انا نقطع بتحقيق ان كان زيد حيا كاننا ههنا ولا يد
 لتحقيق المفيد من تحقق المطلق والعين وكلاهما متحقق
 قلت في هذا يمنع القطع في امثال ان كانت الشمس
 طالعة فالزهراء موجود ويمثل ذلك فيقول سببه معدوم
 المنظر اقول انهم ومنهم من يقول ان جوارز ولا يه
 استلزام سببي لتعيينه ولتعيينه في مواضع عديدة ههنا
 مجال محالا وتبينوا بذلك في مواضع عديدة ههنا
 جواب المناقشة العامة الورود المبرهنة من ان
 المدعي ثابت والادعية ثابت وكلما كان سببي من
 الاشياء ثابتا وتعلقس فكس التفتيح الي في لنا
 كلما لم يعني سببي من الاشياء ثابتا كان المدعي ثابتا ههنا
 بعد من ذلك تمسك ذلك فيقول لو كان الشرط فينا
 فتمسك في الجواز لزم اجتماع التفتيح فيما اذا كان
 المقدم ملزوما لهما فان قولنا زيد قائم وفي عدم ثبوت

سببي